الجمهوريّة التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عـــدد 222

تاريخ الجلسة : 09/02/24

باســـــم الشـــعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد21806 المرفوعة من :

- ورثة أحمد بن عيّاد الرجيشي وورثة زوجته ناجية الذويب وهم أبناؤها محمّد عامر وحبيبة وصلّوحة الرجيشي وورثة ابنتهما زبيدة الرجيشي وهما نجاة بنت الحبيب بن الحاج محمّد والحبيب بن الحاج محمّد نائبهم الأستاذ سفيان مزالي .

-ضدّ -

- رئيس بلديّة المنستير بوصفه ممثّلها القانوني ، نائبه الأستاذ كمال بوبكر المناري.

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 30ماي2007 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السّابع من القانون الأســـاسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان و1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدّعين عن طريق محاميهم الأستاذ سفيان مزالي أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير عارضين أنّ المدّعى عليها قامت ومن أجل المصلحة العامّة بانتزاع قطعتي أرض على ملك مورّثيهم عـــ3079ـــدد وعـــ5292ـــدد من المكان المعروف بيت سلامة المنستير تقدّر مساحتها الجمليّة بـــ12.860 م م وذلك بموجب أمر الانتزاع عـــ588 ـــدد لسنة 1976 المؤرّخ في 1976/07/05 وقد اتّفقت معهم على أن تمنحهم العقارات موضوع القطع عدد 96 و98و 109و101و111و112و113و114و115و116و117و118 من تصميم حي سيدي نصر بالمنستير ذات المساحة الجمليّة 4.427 م م وذلك بموجب عقد المعاوضة حسبما تثبته نسخة محضر الجلسة العاديّة للمجلس البلدي بالمنستير المؤرّخ في 21/10/ 1989 والمحلاّة بمصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 1990/02/28 وقامت المدّعى عليها بتحرير عقد معاوضة بينها وبينهم يتضمّن فصله الثّالث التزامها بأن تسلّم لهم القطع عدد 18و19و20 و21و22و23و30و31و32و33و34و35 من التقسيم البلدي الجديد لحي سيدي نصر.وبعد إمضاء العقد المذكور منهم وتسليمه لبلديّة المنستير قصد إتمام عقد المعاوضة رفضت المدّعى

عليها إمضاءه كما أنّهم فوجئوا في مرحلة أولى بمماطلتها ثمّ في مرحلة ثانية بنكولها فبادروا بمراسلتها في أكثر من مناسبة لإتمام إبرام عقد المعاوضة لكن دون جدوى ممّا دفعهم بالقيام لدى القضاء قصد إلزامها بإبرام العقد النهائي وذلك في ظرف شهر من صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة مماطلتها أو تقاعسها فاعتبار الحكم الصّادر في هذه القضيّة يقوم مقام عقد المعاوضة ومنتجا لكلّ آثاره القانونيّة وحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليها .

وحيث تتالى تبادل التقارير بين الطرفين وأجاب نائب الجهة المطلوبة ضمن مذكّرة مستقلّة ودفع بعدم اختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر في موضوع الدعوى بما أنّها تهدف في جوهرها إلى إلغاء مقرّر إداريّ ضمني في رفض إتمام عقد معاوضة من رئيس بلديّة . كلّ ذلك بعدما تمسّك بمناسبة ردّه عن الدعوى بأنّ المعاوضة المدّعى بها حصلت منذ أكثر من 15 عاما ودفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن طبق الفصل 402 من م إع مضيفا أنّه لا يمكن اعتبار مداولة المجلس البلدي المؤرّخة في 1989/10/21 بمثابة الإلتزام من جانب واحد لأنّه اعتبر المدّعين مالكين للقطعتين عدد3079 وعدد 5292 الكائنتين ببيت سلامة المنستير والحال أنّه تمّ انتزاعهما لفائدة البلديّة وبالتّالي فإنّ هذا المحضر مبني على غلط من البلديّة وهو باطل من الناحية القانونيّة وفق مقتضيات الفصل 43 و64 من م إ ع .

وحيث بناء على ذلك أصدرت المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس أنّ الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإلزام بلديّة المنستير بإبرام عقد معاوضة يخصّ عددا من قطع الأرض من تقسيم حي

سيدي نصر مقابل عقارين تابعين للمدّعين أنتزعا لفائدتها بموجب أمر الإنتزاع عدد 588 لسنة 1976 المؤرّخ في 05 جويلية 1976 .

وحيث لّما كان الشأن يتعلّق بتصرّف جهة إداريّة في ملكها الخاص الذي تكون فيه وضعيّتها لا تختلف عن وضعيّة الخواص بما أنّ عملها في هذا الصدد لايقترن باستعمال إمتيازات السلطة العامّة أو بغرض تحقيق المصلحة العامّة بتشريك معاقدها في تسيير مرفق عامّ و التي تبرّر إخضاعها لرقابة القاضي الإداري فإنّ النظر في النزاع الرّاهن يضحى من إختصاص جهة القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء24 فيفري 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله ومحمود جمعة وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاء بالله	صباح فرحات إسماعيل